ذلك في الكتب التي عندنا بل كلامهم الذي قدمته صريح في رده كما علمت فاحفظ ذلك
ولا تغتر بغيره قوله وظاهره الخ هذا البحث مع كونه مردود ليس ظاهره ذلك كما هو
جلي لان كلام الروضة اذا حمل على ما اذا لم يرد ذلك كان معناه البطلان فيما
اذا اطلق او اراد مثل نصيبه مع كونه معه وما الصحة فيما اذا اراد مثل نصيبه لو كان
حيا فهذا معنى هذا البحث المردود فكيف مع ذلك ينافي وظاهره الخ وقوله بخلاف
مسئلة البغوي والخوارزمي لا معنى له هنا بل هو مبني على وهمه السابق كغيره في
فهم كلامهما ونقله على غير وجهه كما مر بسطه قوله على ما فهمه من كلام الاصحاب من
ان المراد الخ حق العبارة المناسبة للمقام على ما وهم فيه والا فكلام الاصحاب صريح
في اعتبار المماثلة في المقدر وجوده بما بعد القسمة لا يقبل تاويلا الكلام على الجواب
الخامس قوله ومنهم الشيخان ليس على وفق الاصطلاح بان المراد بالاصحاب المتقدمون
وهم اصحاب الاوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من قبل الاربعمائة ومن عداهم
ولا يسمون بالمتقدمين ومن ثم اعترضوا قول المنهاج وافتى المتاخرون بان منهم
ابن سراقة وهو قبل الاربعمائة لا سيما وهو قد نقله عن مشايخه ويوجه هذا
الاصطلاح بان هؤلاء اهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه
صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فلما عدوا من السلف وقربوا من عصر المجتهدين
وكانت ملكة الاجتهاد فيهم اقوى من غيرهم خصوا بتمييزهم على من بعدهم باسم المتقدمين
فاحفظ ذلك فانه مهم قوله وهذا المثال الذي ذكروه نظير صورة السوال تعال
عليه وقد ذكرت انه الذي اطبق عليه الاصحاب وانه في الروضة والعزيز فاما الروضة
والعزيز وفروعهما فلم نر هذا المثال بخصوصه مع الحكم عليه بالسبعين وان فيه
وجها انها بالخمسين بل ولا في الجواهر مع بسط فروعها واستيعابها لا في اكثر كتب
الاصحاب ولا في التوسط والخادم وغيرهما من كتب المتاخرين المبسوطة المستوعبة
واما كتب الاصحاب المبسوطة كالحاوي والنهاية والبحر والتعاليق التي على المختصر
وغيرها فلم يتيسر لنا الان الوقوف عليها بل كثير من مبسوطاتهم لم نرها وانما ننقل عنها
بالوسائط فبفرض كون هذا المثال بخصوصه في بعضها الذي لم نره الاعتراض متوجه
على ذلك المفتي لانه ذكر انه في الروضة واصلها وانهم اطبقوا عليه والحال انا لم نره

في كتاب

في كتاب مع التفحص والتفتيش عنه وظهور الحق في المسئلة غني عن وجود هذا المثال وذكره
في كلامهم لان حكمه كحكم صورة السوال معلوم من كلامهم علما لا يقبل التشكيك فاي حاجة الى
ادعاء خلاف الواقع وهو الاطباق الذي اختل بما ذكر قوله وعليه العراقيون هو ما نسبه
القاضي اليهم وجزم به ابن الصباغ منهم ونقله الماوردي عن الجمهور وصاحب البيان
عن الاكثرين والروياني في البحر عن اصحابنا مطلقا وقال القاضي في تعليقه انه المشهور
ولم ينظر النووي الى هذا الحكم فلم يكتف بترجيح الصحة كالرافعي بل اشار الى ان القول
بالبطلان وجه غريب كما افهمه لفظ الروضة وهو وذكروا فيما اذا قال اوصيت له بنصيب
ابني وجها انه لا يصح وانما يصح اذا قال بمثل نصيب ابني انتهى ومن ثم لما نقل
القاضي الحسين فرق ابو حنيفة رضي الله عنه بانه في مثل نصيب ابني جعل له مثل ما
للابن ومعناه مثل ما ياخذه ابني وفي نصيب ابني جعل له ما جعله الشرع للابن فلم يجز
كالواوصى بملك الابن قال في رده لنا ان الابن يستحق كل المال بقوله نصيب ابني والحقيقة
له في الحقيقة بكل المال والشيء الواحد لا يكون لهما فزاحمها فقسم بينهما نصفين
وليس كما اوصى بملك الغير لان ذلك غير مملوك له في الحال وما اوصى به في مسئلتنا مملوك
له في الحال والابن يتلقاه من جهته فاتبع تصرفه فيه قوله وغيرهم اي كالفوراني
بل جزم به كالاستاذ ابي منصور وجزم به الغزالي ايضا وصححه القفال والقاضي ونسبه
الامام الى المعتبرين من الاصحاب والفرضيين قوله بما باع فلان فرسه فانه يصح اي
علما قدره كما في عبارة الروضة مع علمه مما ذكروه في البيع قوله وينبغي حمله الخ ان اراد
رجوع الضمير الى ما في الروضة ففي التعبير بالتعين نظر بل هو تمسك باطلاقهم
البطلان وان اراد لكان له وجه لما قدمته عن الخادم وغيره في الكلام على الجواب
الرابع وحاصله انه حيث اضاف الابن اليه ولا ابن له موجود لم يكن فيه التقدير
لنا قضيته للاضافة كما مر مبسوطا وحيث لم يضفه اليه كما وصيت بنصيب ابن صحت
لقبوله لتقدير لو كان موجودا والى ما قدمته وهو ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه
الميت نا فاه قوله لو كان موجودا او وارثا فان هذا التنويع انما يناسب قول الروضة
ولو لم يكن له ابن او لم يكن وارثا والحاصل ان الذي استفيد من مجموع عبارة الشيخين
والبغوي وغيره انه متى قال بمثل نصيب او بنصيب ابني ولا ابن له وارث بطل

ابن

فقوله

ثم

القفال

قوله لو ردوه على حق الغير علة
ضعيفة جدا اصم اصلك